للوكيل التوكيل وهو معنى المجرد وقال شيخنا وتسليم الاموال اليهم مع العلم بالشركة
اذن لهم قال وان باع كل واحد ما اخذ ولم يعط غيره واشتركا في الكسب جاز في اظهر
الوجهين كالمباح ولئلا يقع منازعة ونقل ابو داود في رجل ياخذ ثوبا ينسجه فيعطيه
آخر ينسجه بناصفة اجرة الكرا للعامل الا ان يكونا اشتركا فيما اصابا وذكر الشيخ ان
قياس المذهب في الاجارة جوازه وقال القاضي واصحابه اذا قال انا اتقبل العمل وتعمله انت
والاجرة بيننا جاز جعلا لضمان المتقبل كالمال وليس لولي الامر المنع بمقتضى مذهبه في شركة
الابدان والوجوه والمساقاة والمزارعة ونحوها مما يسوغ فيه الاجتهاد قاله شيخنا

فصل والربح في كل شركة على ما شرطا ولو تفاضلا وما لهما سواء نص عليه وقال القاضي
وان عمل في شركة الوجوه على قدر ملكيهما لئلا ياخذ ربح ما لم يضمن والوضيعة على
الملك نص عليه فان شرطاهما او لاحدهما ربحا مجهولا او مثل ما شرط فلان لفلان
او معلوما وزيادة درهم او الا درهما او ربح نصفه او قدر معلوم او سفرة او عام او اهلا
فسد العقد وان شرطا فاسدا لا يعود بجهالة الربح كوضيعة ماله او بعضه على صاحبه
او لزوم العقد او ضمانه او قرض او بضاعة مضاربة اخرى او شرطه لاحد او ان يجب
احد سهمه او الارتفاق بالسلع فالمذهب صحة العقد نص عليه وعنه لا كما في مضاربة
فاسد وان اشتركا في طلبات لهما او عليهما ان لم يدخل في كسب ما [illegible]
وضمان بما لم يصح وان [illegible] شركة [illegible] والطلوع في المجرد دان شرطا ان
شركا في طلبات لهما او عليهما كشرط فاسد كما سبق وذكر في الرعاية قولا في طريقه
بعض اصحابنا شركة المفاوضة ان يقول انت شريكي في كل ما يحصل لي من جهة كان من
ارث وغيره [illegible] المنصوص لا يصح وذكر في المحرر انه كشرط فاسد وان فسد
ربح المضاربة للمالك وللعامل اجرة مثله ولو خسر وربح شركة عنان ووجوه بقدر
ملكيهما واجرة ما تقبلاه في الابدان بالسوية ويرجع كل واحد على الآخر في [illegible] بنصف

فائدة قال ابو العباس [illegible]

اخذ عمله في الاصح وعنه ان فسد لا لجهالة الربح وجب المسمى وذكر شيخنا ظاهر المذهب
والطلوع في الربح ووافق واوجب شيخنا نصيب المثل فيجب من الربح جزء جرت به
العادة في مثله وانه قياس مذهب احمد لانها عنده مشاركة لا من باب الاجارة وان
تعدى ضمن والربح لربه نقله الجماعة واحتج بخبر عروة وهو المذهب عند ابي بكر والشيخ
وغيرهما وذكر جماعة ان اشترى بعين المال فضولي وعنه ابو الحارث وهو اظهر وذكر
بعضهم ان اشترى في ذمته لرب المال ثم نقده وربح فله اجرة وفيه الاجرة في رواية وان
كان الشرى له فلا وعنه له اجرة مثله وفي المغني ما لم يحط بالربح وعنه تصدق وانه
كان يذهب الى ان الربح لرب المال ثم استحسن هذا بعد وعنه الاقل او ما شرطه وعنه
تصدقان به وذكر شيخنا ظاهر المذهب انه بينهما وتعدد المال والعمل ان اجازه
وفي بعض كلامه جعله مسألة من اتجر بمال الغير او امر بعين صحت او وزع او ضامن
هي او بعضها العين او العلاج الاول احرقها وقال كذا فعله عمر لما اقرض ابو موسى لابنيه وجعله
من بيت المال وكما المجر فمن اتجر بمال غيره مع الربح له اجر مثله وعنه يتصدق به
وان قال الجريه في هذا الموضع ضمن النقد لانه قرض وفي المنفعة احتمالان في
الاسباب وفي الفصول لو قال اشتر به كذا ولم يقل وبعه فعند شيخنا مضاربة فاسدة
والاصح توكيل

باب المساقاة والمزارعة

تصح من جائز التصرف وتصح بلفظهما ومعناه على كل شجر معلوم له ثمر
ماكول وقال الشيخ مقصود لا كصنوبر وقال او يقصد ورقه او زهره نحو ياسمين
معلوم بجزء وعنه على نخل وكرم فقط وعلى الاصح وعلى ثمر بدا او لم يكمل نحو تنمية
مسألة مزارعة والمنصوص وعلى نحو يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من ثمره [illegible]
نصيبه ونحو تنميته ومنهما كالمزارعة والماء وهي المغارسة والمناصبة واجاز ابو حفص

[illegible]